



جدول المخالفات و الجزاءات الإدارية (المستحدث)

الصادر بقرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 والمعدل بالقرار رقم (54)

لسنة 2020

رقم البند	المخالفة	الغرامة المقررة
(1)	❖ مخالفة قرار الإستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين	
	▪ مخالفة قرار الإستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم رغم إخطارهم بضرورة ذلك. (ويجوز للمختصين الاستعانة بالسلطة العامة لتنفيذ هذا القرار).	50000 درهم
(2)	❖ مخالفات عدم الإلتزام بتعليمات الحجر الصحي المنزلي وفي المنشآت الخاصة بالحجر:	
1/2	▪ عدم الإلتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقاً لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الامتناع عن تنفيذها.	50000 درهم
2/2	▪ عدم الإلتزام بتعليمات الحجر في المنشأة الخاصة بمجال الحجر الصحي والتي تحددها الجهات المختصة وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية، أو الإمتناع عن تنفيذها.	50000 درهم





	❖ مخالفة إجراءات الحجر المنزلي بنظام التتبع الإلكتروني بإرتكاب أي من الأفعال الآتية:	(2 مكرر)
10000 درهم مع تحميل المخالف بقيمة الوسيلة الالكترونية حال فقدانها أو تلفها.	الإمتناع عن تثبيت التطبيق الذكي أو التسجيل فيه، أو حمل الوسيلة الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي المنزلي أو التسبب في فقدانها أو إتلافها أو تعطيل الشبكة أو الاتصال.	2 مكرر/1
20000 درهم مع تحميل المخالف بقيمة الأضرار.	إختراق أنظمة التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية الذكية الخاصة بتتبع حالات الحجر الصحي أو تدمير أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو الحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بها بدون وجه حق أو الشروع في أي من تلك الأفعال.	2 مكرر/2
10000 درهم	الإمتناع دون عذر مقبول عن إبلاغ مركز الإتصال المعنى بحالات الفقد أو التلف أو الأعطال في الوسيلة الإلكترونية الذكية أو الشبكة خلال 24 ساعة من وقت فقد الإتصال بحاملها.	2 مكرر/3
	❖ مخالفة عدم التقيد بإغلاق المنشآت وإيقاف الرحلات البحرية السياحية	(3)
50000 درهم للمسئول عن المركز التجاري والغلق الإداري لمدة شهر. 5000 درهم للمسئول عن المحل التجاري خارج المراكز التجارية.	مخالفة التعليمات الخاصة باستمرار غلق أو أوقات فتح أي مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية ومراكز التسوق أو الأسواق المفتوحة أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو الحدائق أو المنتزهات أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق أو ما في حكمها، أو استقبال زائرين في أي منها بالمخالفة للتعليمات والضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.	1/3
20000 درهم للمسئول عن المنشأة	مخالفة عدم الإلتزام بوضع الكاميرات الحرارية أو إتخاذ أي من الإجراءات أو التدابير الاحترازية أو الضوابط الخاصة التي تقررها الجهات المختصة بكل إمارة من إمارات الدولة، عند فتح أي من المنشآت المذكورة بالبند السابق.	2/3
10000 درهم	مخالفة عدم الإلتزام بإيقاف الرحلات البحرية السياحية مؤقتاً أو تنظيم أوقاتها، أو مخالفة الإجراءات أو التدابير التي تقررها الجهات المختصة بإعادة استئنافها، وذلك وفقاً للضوابط المحددة بكل إمارة من إمارات الدولة.	3/3





	❖ مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الإجتماعات أو إقامة الإحتفالات.	(4)
10000 درهم لمن قام بالدعوة أو التنظيم 5000 درهم لكل من شارك.	مخالفة منع أو تقييد التجمعات أو الإجتماعات أو إقامة الإحتفالات الخاصة والعامه، أو التجمع أو التواجد في الأماكن العامة أو المزارع الخاصة أو العزب.	
	❖ مخالفة التدابير الوقائية تجاه القادمين للدولة	(5)
5000 درهم	مخالفة التدابير الصادرة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع تجاه القادمين للدولة من الدول الموبوءة بأي من الأمراض السارية.	
	❖ مخالفة الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة للوقاية من فيروس كورونا.	(6)
3000 درهم للمسئول عن المنشأة.	الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات الصحية المناسبة بخصوص الأسواق المستثناة من الغلق المؤقت.	1/6
3000 درهم	الإمتناع عن تنفيذ أمر إزالة أي بناء مؤقت أو إتلاف أمتعة أو ملابس أو غيرها، والثابت تلوثها أو احتمال تلوثها بأي عامل ممرض دون إمكان تطهيرها بالطرق المتبعة.	2/6
20000 درهم للمسئول عن إدارة المختبر	مخالفة عدم إتزام المختبرات الصحية المعتمدة بإجراء الربط الفوري لبيانات الخاضعين لإختبارات الفحص مع الجهات ذات الصلة وفقاً لتعليمات الجهات الصحية المختصة.	3/6
5000 درهم للمسئول عن المنشأة	مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بشروط التنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة والآلات داخل المنشآت، أو المعدات والأدوات الملامسة للغذاء.	4/6
1000 درهم	مخالفة التعليمات أو الإجراءات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والمتعلقة بالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين داخل المنشآت أو أماكن السكن المشترك للفئات العمالية.	5/6
1000 درهم	مخالفة التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة باستخدام المواد الكيميائية (مواد التنظيف والتعقيم والتطهير والمبيدات) أو نوعية المواد المستخدمة.	6/6





1000 درهم	مخالفة التعليمات الصحية أو الوقائية الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة والخاصة بعرض أو نقل أو تخزين المواد الغذائية أو الصحية أو البيطرية أو الدوائية أو مواد التجميل أو المبيدات أو غيرها.	7/6
2000 درهم	مخالفة أي من القرارات أو التعليمات الصادرة من الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة بالحفاظ على الصحة والسلامة والوقاية من انتشار الأمراض السارية.	8/6
	❖ مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات الإحترازية لطاقم سفن المأوى	(7)
10000 درهم	الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات الإحترازية لطاقم سفن المأوى من قائد السفينة أو الوكيل الملاحي بحسب الأحوال.	
	❖ مخالفة قواعد دفن أو نقل جثة المتوفي بالمرض الساري	(9)
5000 درهم	مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الأمراض السارية بشأن دفن أو نقل جثة أي شخص متوفي بأحد الأمراض السارية.	
	❖ مخالفة تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة	(10)
3000 درهم لقائد المركبة.	تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة لأكثر من ثلاثة أشخاص. (قائد المركبة وراكبان) (ويستثنى من ذلك أفراد الأسرة الواحدة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية)	1/10
5000 درهم لقائد المركبة مع حجز المركبة لمدة شهر	استخدام المركبات في نقل البضائع أو الأشياء أو غيرها خلافاً للغرض المرخص به وبالمخالفة لتعليمات الصحة والسلامة.	2/10





❖ مخالفات عدم ارتداء الكمامات أو عدم مراعاة مسافات التباعد.		(11)
3000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> مخالفة عدم ارتداء الكمامات الطبية أو القماشية أو اللثام في الأحوال الآتية: - عند ارتياد الأماكن العامة المغلقة أو مراكز التسوق، وفي وسائل النقل العام. 	1/11
3000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> - عند التجول سيراً أو الترحل في الأماكن العامة المفتوحة ذات الكثافة أو المزدحمة. 	
3000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> - في وسائل النقل الخاص إذا كان يستقلها شخصان فأكثر. (قائد المركبة وراكب أو أكثر) 	
5000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة. 500 درهم للمستخدم أو العامل.	<ul style="list-style-type: none"> - في أماكن العمل، وفي أماكن السكن المشترك للفئات العمالية. 	
3000 درهم للمخالف	<ul style="list-style-type: none"> مخالفة عدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص. 	2/11
5000 درهم للمسئول عن الإدارة.	<ul style="list-style-type: none"> مخالفة عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمراعاة مسافة التباعد أو السماح بالإكتظاظ والإزدحام داخل المراكز التجارية ومراكز التسوق أو المحال التجارية بكافة أنواعها وأشكالها أو المقاهي أو المطاعم أو الشواطئ أو مراكز التدريب الرياضي والمساح العامة ومساح الفنادق أو ما في حكمها. 	3/11
3000 درهم	<ul style="list-style-type: none"> مخالفة الإشتراطات الوقائية أو ضوابط الحد الأقصى للأشخاص التي تصدرها الجهات المعنية بكل إمارة من إمارات الدولة عند ممارسة الأنشطة الرياضية أو الترفيهية في الأماكن المفتوحة أو الشواطئ الخاصة بالفنادق، وعند التنزه أو التجمع في المتنزعات أو الحدائق العامة. 	4/11





3000 درهم للمسئول عن الشركة أو المنشأة	مخالفة عدم الإلتزام بمعدل الإشغال داخل المنشأة أو الشركة بالنسبة لعدد العاملين داخل المنشأة أو الشركة.	5/11
	❖ مخالفة عدم تعقيم وسائل النقل	(12)
5000 درهم للمسئول عن إدارة الشركة أو المنشأة.	عدم إتخاذ إجراءات التعقيم لوسائل النقل العام والخاصة (الأجرة)	
	❖ مخالفة التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة	(13)
1000 درهم	مراجعة أو التردد على المنشآت الصحية في غير الأحوال المقررة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو في غير حالات الضرورة.	
	❖ رفض إجراء الفحص الطبي أو إساءة استعمال الحق في الفحص	(14)
5000 درهم	مخالفة رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب من الجهات المختصة.	1/14
1000 درهم	مخالفة إعادة الفحص المختبري لفيروس كورونا لدى المختبرات الصحية المعتمدة خلال إسبوعين دون مقتضى.	2/14
	❖ مخالفة الخروج في أوقات الحظر المعلن	(15)
3000 درهم وتعد الكوادر الطبية والفنية والإدارية العاملين بكافة المنشآت الصحية الحكومية والخاصة من فئات القطاعات الحيوية المستثناة.	مخالفة الخروج أو التنقل في أوقات الحظر المعلن عنها من الجهات المختصة عدا حالات الخروج لدواعي الضرورة لشراء الإحتياجات الغذائية والدوائية أو الخروج للطوارئ الصحية. ويستثنى من ذلك فئات القطاعات الحيوية التي يصدر قرار بإستثناءها من الحظر.	





	❖ مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة أو عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند النقل.	(16)
10000 درهم - للمسئول عن الشركة أو المنشأة - قائد المركبة إذا كانت المركبة خاصة. مع حجز المركبة لمدة شهر	▪ مخالفة حظر نقل الفئات العمالية بين إمارات الدولة بأي وسيلة فيما عدا الفئات التي يصدر قرار بإستثناءها.	1/16
5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة. 5000 درهم لكل مخالفة للمسئول عن الشركة او المنشأة 500 درهم للعامل	▪ <u>عدم مراعاة الإجراءات الاحترازية عند نقل الفئات العمالية المستثناة بين إمارات الدولة أو عند نقل أي من الفئات العمالية بين مناطق ومدن الإمارة الواحدة من حيث:</u> • مخالفة السعة الإستيعابية (نصف السعة - نصف عدد المقاعد) عند استخدام وسيلة النقل. • مخالفة عدم إرتداء الكمامات أو عدم الإلتزام بترك مسافة أمان بنحو مترين عند الصعود أو النزول من وسيلة النقل.	2/16





	❖ مخالفات التدريس الخاص (الدروس الخصوصية)	(17)
30000 درهم للقائم بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها. 20000 درهم للمسئول عن الأماكن الخاصة الذي سمح بتقديمها أو تنظيمها.	▪ مزاوله نشاط التدريس الخاص (الدروس الخصوصية) بتقديمها عن طريق الإتصال المباشر (اللقاء الشخصي) في الأماكن العامة أو الخاصة أو الزيارات المنزلية بمقابل أو بدون مقابل، لجميع المراحل التعليمية، أو السماح بتقديمها أو تنظيمها أو التوسط فيها.	
	❖ مخالفات حماية البيانات الشخصية للمصابين بفيروس كورونا والخاضعين للعلاج أو للفحص	(18)
20000 درهم	▪ مخالفة جمع أو نسخ أو إذاعة أو إفشاء أو نشر أو نقل أو تداول البيانات أو المعلومات الصحية الخاصة بالمصابين أو الخاضعين للعلاج أو الفحص لدى الجهات الصحية، أو إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تغيير أو تدمير أيا من تلك البيانات أو المعلومات.	1/18
5000 درهم	▪ عدم الإلتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة، أو الإخلال بها.	2/18

- يحال المخالف إلى النيابة العامة للطوارئ والأزمات والكوارث لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده عند ارتكاب أي من المخالفات الواردة بالبندين (2)، (2 مكرر) للمرة الثانية لتقديمه إلى المحاكمة الجزائية بالجريمة المنصوص عليها بالمادة (40) من المرسوم بقانون إتحادي رقم (2) لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للطوارئ والأزمات والكوارث والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100000 درهم) مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.





- يجوز نشر صور وأسماء المخالفين بالصحف ووسائل الإعلام بناء على تصريح من النائب العام إذا رأى مقتضى لذلك.
- ألغى العمل بالمخالفة الواردة بالبند رقم (8) من قرار النائب العام رقم (38) لسنة 2020 المشار إليه.
- يرسل إلى الجهات المختصة للتنفيذ ويعمل به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق 2020/05/18م.

أصل القرار موقع من
النائب العام للدولة

